

الجامعة اللبنانية

مستشفى بعدا الحكومي الجامعي

عقد اتفاق

بين الجامعة اللبنانية - كلية العلوم الطبية وبين مستشفى بعدا الحكومي الجامعي
ممثلة بشخص رئيسها ممثلاً بشخص رئيس مجلس إدارته فريق أول فريق ثانٍ

بناءً على القانون رقم ٧٦/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ (إنشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المعدل بالقانون رقم ٦٠٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ (إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٤٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٩٧٦ تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٠٠ (إعطاء إتفاقية متعاقد مع وزارة الصحة العامة الصيغة التنفيذية وتعيين مدير عام لمستشفى بعدا الحكومي لمدة ثلاث سنوات)،
بناءً على المرسوم ٣٩٧٧ تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٠٠ (إنشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى بعدا الحكومي وتعيين مجلس الإدارة ومفوض الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢١ أيار ١٩٩٨ (نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات العامة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٣٩٩ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٩٨ (النظام المالي للمؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات العامة)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ المعدل بالمرسوم رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢١ (تحديد شروط تعيين مجلس إدارة ومفوض الحكومة لكل مستشفى حكومي وتحديد مهام كل منها وصلاحياته).

ولما كان الفريقان المتعاقدان يرغبان في إقامة أوثق التعاون بينهما على الصعيدين الطبي والأكاديمي وهما عازمان على جمع طاقاتهما وإمكاناتهما البشرية والعلمية والمادية وتوظيفها في سبيل بلوغ الأهداف النبيلة التي يسعيان إلى تحقيقها في ميدان الطب والصحة العامة والتعليم الجامعي والتي تعود بالنفع والخير على الفريقين معاً وعلى المجتمع عامة، فقد تمّ الإتفاق بينهما على ما يأتي:

4 R

١٢

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالتسميات الواردة في هذا العقد التعاريف المبينة أمام كل منها:

- الجامعة:
- الجامعة اللبنانية
- رئيس الجامعة:
- رئيس الجامعة اللبنانية
- كلية العلوم الطبية:
- كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية
- المستشفى:
- مستشفى بعبد الحكومي الجامعي
- المدير العام:
- مدير عام مستشفى بعبد الحكومي الجامعي
- الطلاب:
- طلاب كلية العلوم الطبية من خارجين ومتمرنين ومقيمين

ثانياً: أوجه التعاون والتزامات الفريقين

المادة الثانية:

ينظم التعاون بين الجامعة اللبنانية ومستشفى بعبد الحكومي على الصعيدين الطبي والأكاديمي وتحدد شروط التدريس السريري والتدريب لطلاب كلية العلوم الطبية في المستشفى وفقاً لبنود هذا العقد وضمن الأحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها الفريقان.

المادة الثالثة:

يتعهد الفريق الثاني بوضع جميع منشآته وتجهيزاته ومعدآته وأسرته وصيديليته تحت تصرف الأكاديمي للفريق الأول لتمكينه من القيام على أفضل وجه بتدريس وتدريب طلاب كلية العلوم الطبية من مقيمين وخارجيين في المستشفى.

المادة الرابعة:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين المكاتب والقاعات وغيرها من التجهيزات والتسهيلات لأفراد الهيئة التعليمية والمدرسين والفنيين التابعين للفريق الأول العاملين في المستشفى لتمكينهم من القيام بمهامهم. كما يتعهد بصيانتها وتحمل نفقات الصيانة والتنظيفات وإصلاح الأعطال الناجمة عن الإستعمال العادي على نفقته.

المادة الخامسة:

يتعهد الفريق الثاني بتقديم المساعدات الفنية اللازمة لتمكين الطلاب من القيام بالأبحاث أو الدراسات الداخلية في نطاق تخصصهم كما يتحمل نفقات الحالات العلاجية التعليمية (علاج بعض المرضى) التي يرى

الأساتذة أنها مفيدة لطلابهم من الناحية العلمية، كل ذلك شرط توفر الإعتمادات المطلوبة بالتنسيق مع مجلس الإدارة.

المادة السادسة:

يؤمن الفريق الثاني الإقامة وتناول وجبات الطعام لمن يقتضي عمله، من الأطباء والمدرّبين والطلاب، البقاء في المستشفى لتأمين المناوبة وذلك وفقاً للأنظمة والشروط المطبقة في المستشفى.

المادة السابعة:

يتولى الفريق الأول تحديد الفروع والإختصاصات الطبية ووضع برامج التدريس والتدريب ومدتها وطرق تنفيذها والقيمين عليها وفقاً للبرامج والأنظمة المعتمدة في كلية العلوم الطبية ومقتضيات الحاجة التعليمية لطلابها.

المادة الثامنة:

يقدم الفريق الأول المشورة والمساعدة الفنية اللازمة لتمكين إدارة المستشفى من إعداد وتنظيمه أكاديمياً وفق مقتضيات التدريس والتدريب فيه. كما يمكنه تقديم المشورة والمساعدة لملء الوظائف الطبية في المستشفى إذا طلبت منه إدارة المستشفى ذلك.

المادة التاسعة:

يقدم الفريق الأول المساعدات والخبرات العلمية والفنية المتاحة له لتأمين مستوى رفيع للخدمات الطبية في المستشفى ومواكبة ما يستجد من تطور وتقدم في الحقل الطبي وأيضاً لتمكينه من زيادة الفروع الطبية والإختصاصات وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة العاشرة:

يحدّد الفريق الأول في مطلع كل عام جامعي عدد الأطباء المترنّين والمقيمين الذين سيلحقون بالمستشفى وفقاً لإمكانياتها بالتنسيق مع مجلس الإدارة ويرسل إلى مدير عام المستشفى لائحة بأسمائهم وصفاتهم لتأمين إحتياجاتهم والتسهيلات الضرورية لهم، ويكون هؤلاء الطلاب خاضعين في دراستهم وأعمالهم التدريبية لنظام المستشفى وللأنظمة التي تضعها كلية العلوم الطبية.

المادة الحادية عشر:

يتولى أعمال التدريس والتدريب والإشراف الأكاديمي على الطلاب خلال إلتحاقهم بالمستشفى فقط أساتذة من أفراد الهيئة التعليمية في كلية العلوم الطبية ويتم إختيارهم وتعيينهم وتحديد ساعات التعليمية والتعويضات عنها وكذلك منحهم الألقاب العلمية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلية العلوم الطبية.

4

P

✓

المادة الثانية عشر:

يرسل الفريق الأول إلى الفريق الثاني لائحة بأسماء أفراد الهيئة التعليمية المشار إليهم في المادة السابقة مع تحديد إختصاصاتهم والقابهم الأكاديمية ونوع عملهم وعدد ساعات التدريب في المستشفى، كما يبلغه كل تغيير يطرأ على هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشر:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد اللازم من الممرضات والمدرّبين والفنيين في الحقل الطبي لتلبية إحتياجات الفروع والإختصاصات الطبية المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا العقد. ويحق للفريق الأول أن يلفت نظر الفريق الثاني إلى كل نقص قد يحصل في عدد هؤلاء العاملين ويقترح بناءً لطلب الفريق الثاني الشروط والمؤهلات المطلوبة ليُصار إلى ملء الوظائف الشاغرة من بينهم.

المادة الرابعة عشر:

يتقاضى أفراد الهيئة التعليمية المشار إليهم في المواد السابقة رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم والمنافع الأخرى من موازنة الجامعة اللبنانية وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة فيها. كما يتحمّل الفريق الأول النفقات المتعلقة بتأمين حاجاته التعليمية وما يلزم من آلات وأدوات طبية ضرورية لتطبيق المناهج وتدريب الأطباء وكافة النفقات الأخرى عن طريق مساهمة مالية تلحظها الجامعة اللبنانية سنوياً في موازنتها وتعتبر عنصراً من عناصر واردات الموازنة السنوية للمستشفى. وتحدد هذه المساهمة على ضوء حاجات الفريق الثاني وأرقام موازنة الجامعة.

المادة الخامسة عشر:

يمكن للفريق الأول تنظيم دورات للتأهيل المستمر أو دورات تدريبية للأطباء والإشراف عليها والدعوة إلى عقد ندوات أو مؤتمرات علمية في حرم المستشفى على نفقته وبالتنسيق مع المدير العام للمستشفى بموعّد وموضوع ومدة وعدد المشاركين في الدورة أو الندوة أو المؤتمر قبل شهر على الأقل من الموعّد المحدّد. وعلى إدارة المستشفى تأمين القاعات وجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

المادة السادسة عشر:

يمكن للفريقين الإتفاق على القيام بأبحاث ودراسات مشتركة في مختلف ميادين العلوم الطبية والصحية والإحيائية. يتوخى الفريقان النفع منها على أن يحدد الإتفاق بينهما نسبة مساهمة كل فريق في تنفيذ المشروع بناءً على ملف كامل للمشروع تحدد فيه على الأخص:

- طبيعة المشروع وأهدافه ومراحل تنفيذه.
- كلفة المشروع الإجمالية وكلفة تنفيذ كل مرحلة إذا كان المشروع سُنْفذ على مراحل.
- طريقة تمويل المشروع ونسبة مساهمة كل فريق في التمويل.

- المؤهلات العلمية والشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في الباحث أو الباحثين المكلفين بتنفيذ المشروع.
- بدل أتعاب الباحث أو الباحثين والعاملين في المشروع وكيفية دفعها (مبلغ مقطوع، نسبة مئوية، إلخ...).

المادة السابعة عشر:

يحق للفريق الأول إدخال الآلات الطبية والأدوات الضرورية للقيام بالتدريس أو التدريب أو الأبحاث العلمية إذا لم تكن مثل هذه الآلات أو الأدوات متوفرة في المستشفى، بالتنسيق مع إدارة المستشفى قبل إدخالها. وعلى إدارة المستشفى أن تضع قائمة مفصلة تحدد فيها أنواعها وخصائصها وتبلغ نسخة عنها إلى الفريق الأول وأن تحافظ عليها طيلة وجودها في المستشفى. ويظل الفريق الأول محتفظاً بملكيتها لها ويستطيع إخراجها من المستشفى بالتنسيق مع الإدارة شرط أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة المرضى.

المادة الثامنة عشر:

تحدد بالإتفاق بين الفريقين الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في الأطباء الذين سيعملون في المستشفى من غير أفراد الهيئة التعليمية في كلية العلوم الطبية ويتم استخدامهم بقرار من مجلس الإدارة بعد تقييم ملفاتهم من قبل لجنة مشتركة من الفريقين.

ثالثاً: الإشراف على تطبيق العقد

المادة التاسعة عشر:

- يُسمى الفريقين لجنة تنسيق تكون صلة الوصل بين الفريقين وتعمل على تعزيز التعاون بين الفريقين وحل أي إشكال قد يقع. ويدخل في مهامها على الأخص:
- لفت نظر إدارة المستشفى إلى أي تقصير أو إهمال قد يحصل من جانبها.
 - نقل مطالب شكاوى الأساتذة والطلاب العاملين في المستشفى التابعين للفريق الأول إلى إدارة المستشفى والعمل بالتعاون معها على إيجاد الحلول الملائمة.
 - تلقي أي شكوى مقدمة من أحد الفريقين قد ترفعها إدارة المستشفى بحق أحد الأساتذة أو الطلاب أو العاملين فيها التابعين للفريق والعمل على معالجتها مع المسؤولين.
 - حل أي خلاف يقع بين الفريقين.

رابعاً: أحكام مختلفة

المادة العشرون:

تطبق على طلاب الفريق الأول خلال إلتحاقهم بالمستشفى الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة وفي كلية العلوم الطبية.

4

5

المادة الواحدة والعشرون:

طوال العمل بهذا العقد يمنع على الفريق الثاني استقبال طلاب وأطباء مقيمين ومتمرنين وخارجين من جامعات أخرى غير الجامعة اللبنانية أو إعطاء أي من الحقوق التي أعطيت للفريق الأول بموجب هذا العقد إلى أي مؤسسة أخرى ما لم يوافق الفريق الأول خطياً على خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

مدة هذا العقد تسع سنوات تجدد تلقائياً بالشروط ذاتها ما لم يعرب أحد الفريقين عن رغبته في عدم تجديده أو يطلب تعديله ويبلغ رغبته هذه إلى الفريق الآخر قبل أربعة أشهر على الأقل من انتهاء أجل هذا العقد.

المادة الثالثة والعشرون:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين لكل فريق نسخة.

بيروت في / / ٢٠٠٧

الفريق الأول

رئيس الجامعة اللبنانية

الدكتور زهير شكر

الفريق الثاني

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور فيليب شديد

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

مع المصادقة على عقد الإتفاق الموقع بين الجامعة اللبنانية ومستشفى بعيدا الحكومي الجامعي بتاريخ ٢٠٠٧ / ١١ / ١ بشأن التعاون بين المؤسسات على الصعيدين الطبي والأكاديمي، وفي مجال التدريس السريري وتدريب الطلاب.

بيروت
وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة